

او استرقاق فان حفي الاحظ حبسهم حتى يظهر
وقبل لا يسترق وثي وكذا عرفت في قول
ولو اسلم اسير عصم دمه ونقي الخيار في الباقي
وفي قول يتعين الرقبه واسلامه كما في قول
به يعصم دمه وماله وصغار ولده الارواح
على المذهب فان استرقت انقطع تكا حده
في الحال وقيل ان كان بعد دخول النظر العبد
فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة
ذمي وكذا اعتيقه **في الاصح** لا يعتيق مسلم
وروجه على المذهب واداسي زوجان
او احدهما انفس الكاح ان كانا حربيين قبل
او رقبتيين وادارق وعليه دين لم يسقط
فيقتض من ماله ان غم بعد ارقاقه ولو اقترض

حربي

حربي من حربي او اشترى منه ثم اسلم او قبل الجريد
دام الحف ولو اتلف عليه فاسلم فلا ضمان في الاصح
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهر غنيمه وكذا ما اخذ
واحد او جمع من دار الحرب سرقة او وحيد كهيبة
اللفظه في الاصح فان امنى كونه مسلم وجب
تعريفه وللغائبين التسطيط في الغنيمه باخذ القوت
وما يصلح به الدواء والحرم وشحم وكل طعام يعين
الكد عموماً وعلف الدواب تبناً وشعيراً وغيرهما
ودرج ما كول للحمه والصحيح جوار الفواكه
وانه لا يجب فتيمة الماكول المذبوح والله لا يختص
الجوار محتاج الى طعام وعلف والله لا يجوز ذلك
لن الحف الجيش بعد الحرب والخيانة وان كان مرجع